تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي : باسم خزعل خشان ـ وكيله المحامي وليد شيال كظم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى، بأن المادة (٩) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول، لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية التابعة لها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨) تتعارض ومبادئ الديمقراطية وحق الناخب في اختيار من يمثله، ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وهذا ما يجعلها باطلة بحكم المادة (١٣/اولاً وثانياً) من الدستور، عليه بادر الى الطعن بها، ولإثبات التعارض المنوه عنه آنفاً أورد الادلة الحسابية الآتية: اولاً: القاسم الانتخابي (١,٩) يزيد السعر الادنى بنسبة تزيد على (١٣%): يمنع القاسم الانتخابي (١,٩) القوائم الصغيرة التي تحصل على اكثر من نصف عدد الاصوات التي تحصل عليها القوائم، التي تفوز بمقعدين اثنين من الفوز بمقعد واحد، لان سعر المقعد الانتخابي الاول الادنى (اقل عدد من الاصوات، يكفي للحصول على المقعد الاول) يزيد على سعر المقعد الانتخابي الثاني الادنى بأكثر

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

من (١٣%) ٧ وهذه نسبة كبيرة، تمنع القوائم الصغيرة، التي تحصل على ما يكفي من الاصوات، لكي تمثل ناخبيها في مجلس النواب، كما هو موضح في الجدول المرفق. ثانياً: زيادة القاسم الانتخابي الى اكثر من (١,٥) يتعارض مع الدستور: تبنى مجلس النواب، نظام سانت ليكو، الذي يمكن القوائم الصغيرة من الدخول الى مجلس النواب، من خلال تقليل سعر المقعد الاول الادنى الى اقل من نصف سعر المقعد الثاني الادنى، لكي لا تنفرد القوائم الكبيرة في الحكم، وللمشرع ان يعدل القاسم الانتخابي، اذا شاء بشرط ألا يتجاوز القاسم الانتخابي، الذي سيحقق التوازن والمساواة بين سعر المقعد الاول وسعر المقعد الثاني، وحسب الجدول المرفق. ثالثاً: القاسم الانتخابي (١,٥) فما دون، لا يمنع القائمة الاعلى من استحقاقاتها: حيث في حالة وجود خمسة كيانات، تتنافس على ثلاثة مقاعد وفي حال تطبيق (نظام سانت ليكو) المعدل (١,٥)، فأن الكيان الاعلى فاز بنسبة لا تتجاوز (٤٥%) من عدد الاصوات، فحصل مقعدين اثنين وهذا يشكل نسبة تصل الى (١٧%) من عدد المقاعد، وهذا يعني ان الكيان الاعلى لم يتضرر من تعديل القاسم الانتخابي الى قاسم التوازن والمساواة (١,٥) بدليل حصوله على نسبة تمثيل في المجلس المنتخب تتجاوز نسبة الاصوات التي حصل عليها، كما هو موضح في الجدول المرفق. وفي حال تعديل القاسم الانتخابي الاول الى (١,٥) تستحوذ القائمة الاعلى على كل المقاعد على الرغم من حصولها على نسبة لا تتجاوز (٤٥%) فلا يمثل ذلك النسبة الاكبر من الناخبين، أي حزب من الاحزاب المعارضة او الاحزاب الصغيرة، وهذا يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، كما هو مبين في الجدول المرفق. ومن السوابق القضائية، قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٥/اتحادية/ ٢٠١٨ وموحداتها ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠/اتحادية/٢٠١٨) برد طعن المدعي بدستورية تعديل القاسم الانتخابي الاول من (١,٦) الى (١,٧)، بدعوى أن ذلك يؤثر على التحالفات الانتخابية، علماً بأن المدعي في تلك الدعوى لم يتطرق الى تعارض

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

ذلك التعديل مع مبادئ الديمقراطية والحقوق التي كرسها ويحميها الدستور، كحق الشعب في اختيار من يمثله المادة (٥) من الدستور ومبدأ المساواة المادة (١٤) منه، وتكافؤ الفرص المادة (١٦) منه، علماً بأن المحكمة الموقرة، لم تنتدب خبراء لبيان الجوانب الفنية المعقدة التي لا يتم التوصل اليها دون تطبيق المعادلات الحسابية. وبناء على ما تقدم طلب وكيل المدعي (الحكم بعدم دستورية المادة (٩) من قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ والزام المدعى عليه بتعديل القاسم الانتخابي الاول الى (١,٥) فما دون. رد وكيل المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بما يلي: ان التعديل ــ محل الطعن ــ الذي أقره مجلس النواب، في تقسيم الأصوات، جاء خياراً تشريعياً استناداً الى اختصاصه المنصوص عليه في الفقرة (اولاً) من المادة (٦١) من الدستور، ولا يتعارض مع احكامه. وان طلب وكيل المدعي، بالزام مجلس النواب، بتعديل القاسم الانتخابي في القانون ـ محل الطعن ــ القاسم (١,٥) فما دون، يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور، ولما تقدم من اسباب طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى. قدم وكيل المدعي لائحة اضافية في الدعوى بتاريخ (٢٠١٩/١٠/١٠) كرر فيها ما جاء في عريضة دعواه. وبعد تسجيل الدعوى، لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور، عينت المحكمة موعداً للمرافعة، وفيه تشكلت فحضر وكيل المدعي والمدعي بالذات ووكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضورا وعلناً. دققت المحكمة عريضة الدعوى والدفوع الواردة فيها، ووجدت انها اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

سارة اسماعيل
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٩٩/اتحادية/ ٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

قرار الحكم:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد بأن وكيل المدعي يطعن ـــــ بالمادة (٩) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية التابعة لها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، كونها تتعارض ومبادئ الديمقراطية وحق الناخب في اختيار من يمثله، كما تتعارض ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الواردة في المواد (١٤) و (١٦) من الدستور مما يجعلها باطلة بحكم المادة (١٣/اولاً وثانياً) من الدستور، طالباً الحكم بعدم دستوريتها، والزام المدعى عليه بتعديل القاسم الانتخابي الوارد فيها من (١,٩) الى (١,٥) فما دون. وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن تشريع المادة (٩) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية التابعة لها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، جاء خياراً تشريعياً مارسه مجلس النواب، استناداً لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور، لذا لا تعد مخالفة للدستور. وان طلب وكيل المدعي، بتعديل القاسم الانتخابي الوارد في المادة (٩) اعلاه، من (١,٩) الى (١,٥)، يتضمن تعديلاً للقانون المذكور، وان تعديل القانون، خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا، رد الدعوى، وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه مبلغاً مقداره مائة الف دينار، وصدر قرار الحكم باتاً وملزماً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم الحكم في ٢٠٢٠/١/٢٧.

العضو اكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان
العضو محمد رجب الكبيسي	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

سارة اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566